المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/3/1/Add.1

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
31 August 2004

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أُعدّت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/1) لمساعدة الجمعية في دراستها للمسائل المطروحة عليها في الدورة الثالثة التي ستعقد في لاهاي يوم الاثنين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الساعة ١٠ صباحا. وتُعدّ الوثيقة في حالتها الراهنة بمثابة النسخة الحديثة منذ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،(١) قررت الجمعية في اجتماعها الخامس ضمن دورتها الثانية، يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تعقد دورتها الثالثة في لاهاي من ٦ إلى ١٠/أيلول ٢٠٠٤. (٢)

وفي الاجتماع الأول ضمن الدورة الأولى للجمعية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئيسا لها. (٣) وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة من الدورة.

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، المبيعات رقم E.03.V.2 وتصويب)، الباب الثاني (جيم).

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (مطبوعات الأمم المتحدة، المبيعات رقم E.03.V.13)، الباب الأول، الفقرة ٦٤.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للجمعية الجنائية الدولية، الدورة الأولى، الباب الأول، الفقرة ٧.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وذلك فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام الجلسة العامة مباشرة.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ٢٢ في النظام الداخلي فيما يخص جدول الأعمال.

ووفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة (ICC-ASP/3/1) يوم ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يُقدّم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

وعملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، طلبت المحكمة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إدراج بندين تكميليين في جدول الأعمال، وبالتحديد إدراج اقتراح بشأن سداد ضرائب موظفي المحكمة ومسؤوليها، واقتراح بشأن حماية اسم المحكمة الجنائية الدولية وملخص اسمها.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/3/1)

اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: سداد ضرائب موظفي ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/19)

اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: حماية اسم المحكمة الجنائية الدولية (ICC- ASP/3/20)

٤- وثائق اعتماد ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة

(أ) تعيين لجنة وثائق الاعتماد وأعضائها التسعة

(ب) تقرير لجنة وثائق الاعتماد

يُنظَّم التمثيل ووثائق الاعتماد بموجب المواد من ٢٣ إلى ٢٨ في النظام الداخلي. ووفقا للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق اعتماد ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد

لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويُصدِر وثائقَ الاعتماد إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

وبموجب المادة ٢٥، تُعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق الاعتماد، وتتألف من ممثلي ٩ دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص وثائق اعتماد ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية بدون إبطاء.

٥- تنظيم العمل

تنظر الجمعية في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استنادا إلى اقتراح من المكتب.

٦- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في تقارير وأنشطة المكتب وتتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة. وبناء عليه، يُقدم الرئيس تقريرا شفهيا عن أنشطة المكتب خلال السنة الثانية من عمله (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣-أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

٧- تقرير عن أنشطة المحكمة

بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية على الهيئة الرئاسية والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الداخلي، يجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفهية أو كتابية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وبناء عليه، يقدم رئيس المحكمة تقريرا عن أنشطة المحكمة خلال السنة الثانية من عملها (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣-أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC- ASP/3/10)

٨- النظر في ميزانية السنة المالية الثالثة واعتمادها

طبقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبت فيها.

ينص البند ٣ من النظام المالي للمحكمة(٤) على أن يُعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية ويقدّمَه إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيه. وتقدم لجنة الميزانية والمالية التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

الوثائق

مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/2*)
تقرير لجنة الميزانية والمالية، آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18، تصويب ١ وإضافة ١/منقحة ١)

٩- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي على أن تعين الجمعية مراجعا للحسابات كي يجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما، وذلك رهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق النظام المالي. وفي الاجتماع الحادي عشر للدورة الأولى للجمعية الذي عُقد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحيطت الجمعية علما بأن المكتب قام، بموجب السلطة المفوضة إليه من الجمعية،(٥) بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية كمراجع لحسابات المحكمة لمدة أربعة أعوام.

ووفقا لما ينص عليه البند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقا للبندين ١٢-٨ و١٢-٩ يفحص المسجل كما تدرس لجنة الميزانية والمالية تقارير مراجعة الحسابات قبل عرضها على الجمعية. وتدرس الجمعية وتوافق على البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات التي تقدمها إليها لجنة الميزانية والمالية.

الوثائق

البيانات المالية للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/4)
البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/5)
تقرير لجنة الميزانية والمالية، آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18، تصويب ١ وإضافة ١/منقحة ١)

---

(٤) المصدر نفسه، الباب الثاني (دال)

(٥) المصدر نفسه، الباب الأول، الفقرة ٢٩.

١٠- انتخاب نائب المدعي العام

تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٢ في نظام روما الأساسي على أن يُنتخب الأمين العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي. ووفقا للمادة ٤٢ (٤) من نظام روما الأساسي يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر لهم مدة أقصر وقت انتخابهم، ولا يجوز إعادة انتخابهم. وتخضع إجراءات ترشيح وانتخاب نائب أو نواب المدعي العام لما ينص عليه قرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.2.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/8)

١١- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.4 أن تُنشِئ لجنة للميزانية والمالية تتألف من ١٢ عضوا من مختلف الجنسيات، يكونون خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات تقويمية على أساس التوزيع الجغرافي المنصف. وفي الاجتماع الخامس للجمعية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية بتوافق الآراء أن تعدل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ في المرفق بقرارها ICC-ASP/1/Res.4 بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية كي تصبح كالتالي: "ومن الأعضاء الاثني عشر الذين ينتخبون في البداية ينتخب ستة أعضاء لمدة سنتين، والستة الباقون لمدة ثلاث سنوات". وفي الاجتماع نفسه، قام رئيس الجمعية بعملية اقتراع لاختيار الأعضاء المنتخبين الذين سيضطلعون بمهامهم لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي.

وفي الاجتماع العاشر للجمعية في دورتها الأولى، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن إنفاذ مهام الأعضاء يبدأ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ونظرا إلى أن مهام ستة أعضاء في اللجنة تنتهي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن الجمعية قررت في الاجتماع الخامس لدورتها الثانية، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تجري انتخابات للأعضاء الستة في دورتها الثالثة في ٢٠٠٤.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/3/9).

١٢- تقرير المسجل عن الأنشطة المتعلقة بمحامي الدفاع، بما في ذلك التمثيل القانوني للضحايا، وعملية التشاور المتبعة

أوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الأولى بأن تقدم المحكمة تقريرا مستقلا من خلال اللجنة إلى جمعية الدول الأطراف تعرض فيه الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين. وأحاطت الجمعية علما في جلستها الخامسة من الدورة الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٦] بيان جهة الاتصال عن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين، الذي قُدّمت فيه توصيات إلى المسجّل.

الوثائق

تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/16)

عرض عام للجهود التي بذلها المسجل فيما يتعلق بالدفاع والمشاركة القانونية من جانب الضحايا وعملية التشاور المتبعة (ICC-ASP/3/7)

١٣- تقرير المسجل عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار

أوصت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الأولى بأن تقدم المحكمة تقريرا مستقلا من خلال اللجنة إلى الجمعية عن خططها الخاصة بمشاركة الضحايا وتعويضهم وطلبت اللجنة أن يصف التقرير بوضوح الموارد المكرسة لأنشطة تعويض من هذا القبيل، والتكاليف الإدارية لمساعدة الصندوق الائتماني للضحايا.

الوثائق

تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم (ICC-ASP/3/21)

تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/16)

عرض عام للجهود التي بذلها المسجل فيما يتعلق بالدفاع والمشاركة القانونية من جانب الضحايا وعملية التشاور المتبعة (ICC-ASP/3/7)

---

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، الفقرتان ٤ و ٥ من المرفق الخامس.

١٤- تقرير مجلس إدارة صندوق الضحايا الائتماني

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقا ائتمانيا لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وكذلك مجلس إدارة للصندوق الائتماني لصالح الضحايا.

انتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أعضاء مجلس الإدارة الخمسة، الذي بدأت ولايته في التاريخ نفسه. وعملا بالفقرة ١١ من القرار الذي أنشئ بموجبه الصندوق الائتماني، ينبغي للمجلس تقديم تقرير سنوي للجمعية بشأن أنشطة مشاريع الصندوق.

الوثائق

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/14/Rev.1)

١٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1، إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان، وتكون عضويته مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان.

وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت الجمعية، ضمن جملة أمور، بناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءً من الدورة الثانية عام ٢٠٠٣. وقررت أيضا أن تُخصّص جلستان أو ثلاث جلسات من اجتماعات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط سنويا، حسب الاقتضاء.

عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعا غير رسمي بين الدورتين في برنستون بولاية نيوجيرزي في الولايات المتحدة، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

الوثائق

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العام الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/3/SWGCA/INF.1)

١٦- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الاجتماع القادم لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

١٧- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4 ٤ تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة في السنة على الأقل. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة أن توصي الجمعية بعقد دورتيها الرابعة والخامسة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومن ١ إلى ٥ آب/أغسطس على التوالي. كما لاحظت اللجنة أنه ينبغي إعادة النظر في التواريخ في حالة ما إذا قررت اللجنة تعديل الفترة المالية عملا بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية، آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18, Corr.1 و Add.1/Rev.1).

١٨- مسائل أخرى

(أ) **إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع إجراءات في القرارات الإدارية.**

في البند ١/٨ من النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ICC-ASP/2/Res.2، يُطلب إلى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، أن يشيء آلية إدارية، تسدي إليه المشورة في حالات التأديب، وفي حالات طعن الموظفين في قرار من القرارات الإدارية. كما يطلب في المادة ٢/١٢ من المسجل أن يقوم، بموافقة الهيئة الرئاسية والمدعي العام بوضع نظام إداري للموظفين يتماشى مع هذا النظام الأساسي.

(ب) **الاتفاق بشأن المحكمة والأمم المتحدة**

تنص المادة ٢ من نظام روما الأساسي على أن تنظم علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

الوثائق

تقرير عن إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع الإجراءات التأديبية، والتدابير المتعلقة بالطعن وبتعديل النظام الأساسي للموظفين وتنفيذه (ICC-ASP/3/13)

(ج) **إنشاء تمثيل صغير مشترك للمحكمة**

في الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/2/Res.7، توصي الجمعية بأن تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك لجميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، وتطلب إلى المسجل تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن هذه المسألة بما في ذلك آثارها على الميزانية.

الوثائق

تقرير بشأن مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (ICC-ASP/3/15)

(د) **الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة والمسؤولين المنتخبين**

تنص المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي على أن يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، اعتمدت الجمعية، في دورتها الأولى، شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة.(٧)

الوثائق

اقتراح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين (ICC-ASP/3/12)

(هـ) **مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين**

تنص الفقرة ١ من القاعدة ٨، في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على أن تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، الجزء الثالث، المرفق الرابع. وفي الدورة الثانية، تم تطابق الفقرة ١١ من الشروط في مختلف اللغات مع النص الانكليزي، وأعيد إصدارها في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، الجزء الثالث-ألف.

للمحامين. وتنص الفقرة ٢ من القاعدة ٨ على أن يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢.

الوثائق

اقتراح بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/11/Rev.1)

(و) **إنشاء لجنة تُعنى بالمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية**

طلبت الجمعية، في مقررها ICC-ASP/3/1/Dec.3، إلى المسجل اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٢/٥٨، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن تقبل عضوية المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. فبرزت حاجة المحكمة إلى إنشاء لجنة تعنى بالمعاشات التقاعدية عملا بالممارسة المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى.

الوثائق

إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية لدولية (ICC-ASP/3/3)

(ز) **اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: سداد ضرائب الموظفين والمسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية** (ICC-ASP/3/19)

عملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، طلبت المحكمة إدراج هذا البند التكميلي في جدول الأعمال في يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(ح) **اقتراح من المحكمة بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال: حماية اسم المحكمة الجنائية الدولية** (ICC-ASP/3/20)

عملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، طلبت المحكمة إدراج هذا البند التكميلي في جدول الأعمال في يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

- - - - -